يتضح مما تقدم ان العقوبة تقوم على اربعة عناصر هي : الايلام والجريمة والمجرم والحكم الجنائي[1] .

## تمييز العقوبة عن الجزاءات الاخرى :

أهم ما تتصف به العقوبة من حيث هي جزاء انها مقررة باسم المجتمع ولصالحه ، وهي بهذا المعنى تختلف عن بقية الجزاءات الاخرى .

**العقوبة والجزاء المدني :**

١ ـ هدف العقوبة ضبط السلوك الاجتماعي للافراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية ، اما الجزاء المدني فانه يهدف الى مواجهة الاضرار المدنية التي تصيب المضرور . وبناء عليه فان العقوبة تهدف الى تحقيق آثار مستقبلية بخلاف الجزاء المدني فانه يهدف الى اصلاح آثار الماضي . ومما لا شك فيه ان اثر الجزاء المدني يدفع الافراد الى الامتناع عن الخطأ المدني مستقبلا ، ولكن هذا الاثر لا يحتل المكان الأول في وظيفة الجزاء المدني .

٢ ـ ترتبط العقوبة بشخص المجرم ، بخلاف الجزاء المدني فانه لا يرتبط بشخص المحكوم عليه ولذلك فان العقوبة يتم تفريدها طبقا لشخص المجرم . كما ان الدولة لا تستوفي العقوبة الا من المحكوم عليه ، بخلاف الجزاء المدني فيجوز وفاؤه من الغير .

---

(١) والعقوبة حسب قانون العقوبات الاشتراكي هي وسيلة الدولة الاجبارية التي يوقعها القضاء وحده على الاشخاص المذنبين في ارتكاب الجريمة . وهي ليست مجرد عقاب على الجريمة المرتكبة ، بل تهدف ايضا الى اصلاح وتربية المحكوم عليهم بروح الموقف الشريف من العمل والتنفيذ الدقيق للقوانين ، وبروح الاحترام لقواعد الحياة الاشتراكية وكذلك التحذير من ارتكاب جرائم جديدة سواء من جانب المحكوم عليهم أو غيرهم . انظر زاغورود نيكوف ، سموليا ـ تشوك ، بوزوفيكوف نبذة موجوزة عن قانون العمل والقانونين المدني والجنائي في البدان الاشتراكية ، ص ٢٣٣ ، دار التقدم . وانظر كذلك ، اصول التشريع الاجنائي في الاتحاد السوفيتي والجمهوريات الاتحادية ، نقله من الانكليزية الى العربية هنري رياض وعبد الرحيم محمد بشير والجنيد علي عمر ، ص ٢٥ . وانظر كذلك اسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة ، ترجمة الدكتور / ثروت انيس الاسيوطي ، ص ٣٠١ ، دار التقدم سنة ١٩٧٤ م .

٣ ـ لا تصدر العقوبة الا بحكم ينفذ جبراً على المحكوم عليه. بخلاف الجزاء المدني فيمكن الاتفاق عليه تنفيذه باختيار المحكوم عليه[١] .

٤ ـ الجزاء المدني يتوقف على مطالبة المضرور من التصرف، فان تنازل عن حقه او سكت عن المطالبة به لا يحل احد مكانه في ذلك، بينما العقوبة يطالب الادعاء العام بتوقيعها على الجاني بوصفه ممثلا للمجتمع ولا يستطيع التنازل عن الدعوى الجنائية[٢].

٥ ـ ان نوع ومقدار العقوبة يختلف باختلاف نفسية المجرمين ومدى الخطورة الاجرامية لكل منهم ، اما الجزاء المدني فانه ينحصر في ازالة الخلل أو الضرر الذي وقع نتيجة للسلوك المحضور ، ولا شأن له بنفسية من أحدث هذا الخلل[٣] .

٦ ـ يكون الحكم بالجزاء المدني بصفة أصلية للمحاكم المدنية ، اما الحكم بالعقوبة فيكون للمحاكم الجنائية[٤] .

**العقوبة والجزاء التأديبي :**

١ ـ هدف العقوبة تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام أما الجزاء التأديبي فان هدفه تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على اداء خدمة عامة ، وبالتالي يخضع للعقوبة جميع افراد المجتمع،اما الجزاء التأديبي فلا يتصور الخضوع له إلا من قبل فئات معينة تخضع للنظام التأديبي .

٢ ـ يتمثل مضمون العقوبة في ألم معين هو الانتقاص من حقوقه او مصالحه بخلاف الجزاء التأديبي فانه ينطوي على قدر من الألم يختلف في طبيعته عن

---

(١) انظر احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٧٨ ـ ١٨٨ .

(٢) انظر حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٦ .

(٣) انظر رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، طبعة ثالثة ، ١٩٧١ ، ص ٤٧ .

(٤) انظر حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٢٤٦ .

الألم المستفاد من العقوبة [1]

٣ ـ لا تصدر العقوبة الا بحكم ، بخلاف الجزاء التأديبي فانه قد يصدر من السلطات الادارية [2] .

**خصائص العقوبة :**

انطلاقا من تعريفنا آنف الذكر للعقوبة ، نجد ان للعقوبة الخصائص الاربعة التالية :

اولا : **قانونية العقوبة :**

من القواعد الاساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي قاعدة قانونية العقوبات . بمعنى ان تكون العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها وقدرها ( م . « ١ » ق . ع . ع . ) أو بناء على قانون ، فاذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي ينهي عنه أو للامتناع عما أمر به . فيجب ان يحكم بالبراءة ، فالمشرع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها ، ويترتب على هذا المبدأ ان القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشانها ، ولا ان يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها او يستبدل بعضها بالبعض الآخر ، وفي كل هذا ضمان للافراد .

ثانيا : **المساواة في العقوبة :**

يقصد بها ان تكون العقوبة واحدة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعا لمكانتهم في المجتمع . فالجميع امام العقوبة سوا . ولا تعني المساواة هنا ان يوقع على من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها ، لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها . وانما المقصود سريان النص القانوني في حق كل الافراد ، وبعد هذا يترك للقاضي في حدود سلطته التقديرية تقدير العقوبة من حيث قدرها ونوعها ضمن

(١) الجزاء التأديبي يشمل التنبيه الشفوي والكتابي والانذار والخصم والفصل .
(٢) انظر احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

النطاق المقرر في القانون وذلك تبعا لظروف كل جريمة وحالة كل متهم ودرجة احتماله العقوبة، واثرها في نفسه وهذا ما يسمى بمبدأ (تفريد العقوبة) اي تكون العقوبة مناسبة لكل جريمة وكل مجرم وفقا لظروفه.

وللقاضي في هذا الخصوص وسائل عديدة منها تعيين القدر الملائم من العقوبة ضمن حدود الحدين الادني والاعلى، وتخفيض العقوبة عن الحد الادنى عند توفر بعض الظروف المخففة الاستثنائية والامر بوقف تنفيذ العقوبة في الاحوال التي تقتضيها. ولكن كل ذلك يجب ان يكون في حدود ما يسمح به القانون. وتفريد العقوبة على هذا الوجه، لا يتنافى مع قاعدة المساواة في العقوبة، ما دامت العقوبة بصورة عامة مقررة لجميع الناس على السواء دون تمييز أو تفريق مهما اختلفت مراكزهم في المجتمع[1]

ثالثا : **شخصية العقوبة** :

ويقصد بها ان العقوبة لا تصيب الا شخص من ارتكب الجريمة أو اسهم فيها سواء في حياته او حريته أو ماله. فهي تلحق به وحده ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

وليس خروجا على شخصيتها، كون العقوبة اذا امتدت آثارها غير المباشرة الى الغير، فما دامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني، فهي شخصية قانونا رغم تلك الآثار التي تنجم عنها واقعيا. فعقوبة السجن التي تفرض على الاب الذي يعول عليه أفراد عائلته، وان كانت لا تلحق الا شخص هذا الاب. ولكنها بطريق غير مباشر تلحق اولاده اذ يفقدون بسجن ابيهم مورد رزقهم.

**أهداف العقوبة** :

يمكن حصر أهداف العقوبة في ثلاثة هي :

---

(١) انظر السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، ١٩٤٦، ص ١٢. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

١ ـ تحقيق العدالة :

الجريمة عدوان على العدالة فيه معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له . فالعقوبة تهدف الى محو هذا العدوان من خلال الالم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالقدر الذي يقر المجتمع انه يقابل الاخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف الجاني ، فهي تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة لارتكاب الجريمة وتشعر الجاني بانها ضرورية لسلوكه غير الاجتماعي وتكفل ارضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة ، وبذلك تتحقق عدالتها ، وهذا يقتضي بداهة ان يكون الجاني مسؤولا عن اعماله التي يقوم بها وان تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤوليته . بحيث لا تكون مبالغا في شدتها ولا متساهلا فيها[1] .

٢ ـ المنع العام :

ويقصد بالمنع العام اشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب ـ بالألم الذي قد يلحق بهم اذا أقدموا على ارتكاب الجريمة . وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الاجرامية باخرى مضادة للاجرام حتى تتوازن معها او ترجح عليها فلا تتولد الجريمة ، وحيث ان الدوافع الاجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع تتبع من الطبقة البدائية للانسان فهي تخلق في المجتمع (اجراما كامنا) قد يتحول الى (أجرام فعلي) والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول[2] بسبب الخشية من الالم.

---

(١) انظر محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٩٨ .
انظر كذلك حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
(٢) انظر محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ـ ١٠١ .

والاحساس بهذا الالم يتم أولا من الاطلاع على العقوبة المجردة المنصوص عليها في القانون وثانيا من تطبيقها بواسطة القاضي وثالثا من تنفيذها بواسطة الادارة العقابية[1].

٢ ـ المنع الخاص :

ويراد به اصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق ازالة الخلل ـ الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي ـ الذي افضى له إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الاقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلا ، اي علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم . والمنع الخاص فيه خصوصية معينة هي انه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته ، ويكون لديه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون اي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع .

هدف العقوبة في قانون العقوبات العراقي :

يمكن القول بصفة عامة بان العقوبة في قانون العقوبات العراقي تقوم الى حد كبير على اساس التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة ( المنع العام والمنع الخاص) في المعنى الذي صاغه انصار المدرسة التقليدية الجديدة .

فالعقوبة كما جاءت في قانون العقوبات العراقي تسعى الى تحقيق العدالة بانزال ألم بالجاني يكفر به عن اثم ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة . وهي تسعى كذلك سواء بتنفير غير الجاني من الجريمة ، وصرفه عن التفكير في تقليده ووسيلتها في ذلك التخويف والارهاب (المنع العام) او باصلاحه

---

(١) انظر احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

بحيث لا يجد لديه الوازع على ارتكاب الجريمة او حتى باقصائه عن المجتمع ان كان غير قابل للاصلاح ( المنع الخاص )[1].

---

١) انظر على علي احمد راشد ، موجز في العقوبات ومظاهر تقرير العقاب ، ١٩٤٩ ، ص ٥ . وانظر كذلك محمد الفاضل ، المبادىء العامة في التشريع الجنائي ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧٧ .

تهدف العقوبة في القانون الجنائي الاشتراكي الى حماية النظام الاجتماعي ، نظام الدولة ، والملكية الشعبية العامة ، وشخصية وحقوق المواطنين ، وكل النظام الحقوقي الاشتراكي من الافعال الاجرامية ، ويتحقق هذا الهدف عن طريق تلافي ارتكاب جرائم جديدة سواء من قبل المجرم نفسه ( المنع الخاص ) أو من قبل غيره ( المنع العام ) .

ان غاية العقوبة هي رفع الانسان الى مستوى المسئولية الاجتماعية ، وعليه يجب التركيز على قدرة الانسان في توجيه ذاته وتربية نفسه ، ولا تأتي الغاية المنشودة من مجرد العمل ضد المجرم ، بل يتعين العمل مع المجرم ، فلا جدوى من اذكاء الرهبة الحيوانية من العقوبة ، بل لا بد من حمل المجرم على تفهم خطئة وظبط سلوكه وقد ظهر هذا المعنى واضحا في نصوص قوانين العقوبات الاشتراكية ومثال ذلك قانون العقوبات السوفيتي ( ١٩٥٨ ) في المادة « ٢٠ » ، وقانون العقوبات اليوغسلافي ( ١٩٥١ ) في المادة « ٣ » ، ـ وقانون عقوبات المانيا الشرقية ١٩٦٨ ، في المادة « ٢٣ » . انظر زاغورود نيكوف ، سموليا رتشوك ، بروفيكوف ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ . وانظر كذلك احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ص ١٢٩ ـ ١٣٠ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .

# الفصل الثاني
## انواع العقوبة

تكلم المشرع في الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي عن ثلاثة أنواع من العقوبات :

العقوبات الاصلية :

وقد افرد لها الفصل الاول من هذا الباب ( المواد من ٨٥ ـ ٩٤ ) .

العقوبات التبعية :

وقد ذكرها في الفصل الثاني منه ( المواد ٩٥ ـ ٩٩ ) .

العقوبات التكميلية :

في الفصل الثالث منه ( المواد ١٠٠ ـ ١٠٢ ) وبذلك تقسم العقوبة من حيث إصالتها وتبعيتها الى ثلاثة انواع : أصلية ، تبعية ، تكميلية[١] .

---

(١) ويمكن ان تقسم العقوبة من حيث جسامتها الى عقوبات الجنايات وهي الاعدام والسجن المؤبد والسجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة (مادة ٢٥) . وعقوبات الجنح وهي الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات والغرامة ( مادة ٢٦ ) . وعقوبات المخالفة وهي الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر والغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا ( مادة ٢٧ ) . وتقسم العقوبات من حيث محلها أو ما تصيبه من المحكوم عليه الى عقوبات بدنية كالأعدام وعقوبات سالبة للحرية كالسجن والحبس . وعقوبات مقيدة للحرية كمراقبة الشرطة وعقوبات سالبة للحقوق كالحرمان من التعيين في وظائف الحكومة أو الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين . وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة . وعقوبات ماسة بالاعتبار كنشر الحكم في الصحف .

## أولا ـ العقوبة الاصلية

وهي الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدّره للجريمة ، ويجب على القاضي ان يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم . ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه . ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لانها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب .

والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو ان تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى .

وانطلاقا مما تقدم نجد ان العقوبات الاصلية في قانون العقوبات العراقي هي : الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين الحجز في مدرسة اصلاحية « مادة ٨٥ ق . ع . ع »[1] .

## ثانيا ـ العقوبة التبعية

وهي التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون حاجة الى ان ينص

---

= وتقسم العقوبات من حيث مدتها الى عقوبات مؤبدة كالسجن المؤبد . وعقوبات مؤقتة كالحبس . وعقوبات غير محددة المدة وهي ان يحكم القاضي بايداع المحكوم عليه دون تحديد مدة للافراج عنه ، على ان يكون انتهاء العقوبة رهين باصلاح المحكوم عليه وتأهيلة اجتماعيا وتتفق هذه العقوبة مع الاتجاه الحديث للعقوبة الذي يستهدف اصلاح الجاني وتأهيله لا ايلامه .

(١) تنص المادة « ٢١ » من قانون العقوبات السوفيتي على ان العقوبات الاصلية ( الاساسية ) : سلب الحرية ، النفي ، الابعاد ، الاعمال الاصلاحية دون سلب الحرية ، الحرمان من حق شغل وظائف معينة أو الاشغال بنشاط معين ، **الغرامة** ، التأنيب الاجتماعي .

عليها القاضي في حكمه . أي انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية فتنتج اثرها أو تنفذها سلطة التنفيذ ـ ان كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها . وعليه لا يتصور مطلقا ان يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفرادها .

ومن العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات هي : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا « مادة ٩٦ » ومراقبة الشرطة « مادة ٩٩ » .

### ثالثا ـ العقوبة التكميلية

هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط ان يأمر القاضي بها . فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه الا تبعا لعقوبة أصلية . ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم

والعقوبات التكميلية كثيرة ومتنوعة وذلك كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة « ٩٦ » ومصادرة الاشياء التي تحلصت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ( م ١٠١ ) ونشر الحكم الصادر بالادانة ( م ١٠٢ ) .

## المبحث الأول

## العقوبات الأصلية

سوف نتكلم في هذا المبحث عن العقوبات الاصلية المختلفة سواء كانت بدنية ( الاعدام ) أو سالبة للحرية ( السجن والحبس بنوعية ) أو مالية ( الغرامة ) .

### أولا ـ العقوبات البدنية

تتخذ العقوبات البدنية اما صورة الاعدام فتصيب حق المحكوم عليه في الحياة

او تتخذ صورة الجلد وبشر الاعضاء فتصيب حق المحكوم عليه في السلامة البدنية .

وقد كانت هذه العقوبات هي المعوّل عليها في التشريعات القديمة لمكافحة الجريمة باعتبارها وسيلة لا غنى عنها لتحقيق فكرة الردع العام لما تشيعه من خوف وارهاب في نفوس الافراد فتؤدي الى ضبط سلوكهم ، علاوة على ان تنفيذها لا يتطلب نفقات كبيرة ، ولهذا نجدها كانت تفرض على كثير من الجرائم .

ولقد اتجهت التشريعات الحديثة في الوقت الحاضر الى تقليص هذا النوع من العقوبات وحصرها في أضيق نطاق أو الى الغائها كليا في بعض الاحيان باعتبار ان الألم البدني لا يؤدي الى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله علاوة على ان الشعور العام في بعض المجتمعات الحديثة لم يعد يتقبلها . ولم يبق في قانون العقوبات العراقي من العقوبات البدنية سوى عقوبة الاعدام . ونتناول بالشرح فيما يلي هذه العقوبة .

## الاعدام

يقصد بالاعدام عقوبة الموت . وهي ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون ، والاعدام من أقدم العقوبات واشدها قسوة . فقد وجدت في الشرائع المختلفة منذ أقدم العصور وكان مجال تطبيقها كبيرا وتقررها لعدد كبير من الجرائم ، ولم يكن تنفيذها قاصر على ازهاق الروح بل كان التعذيب أو التمثيل عنصر من عناصرها الا ان تطبيقها بدأ يضيق تدريجيا بفضل تطور الافكار الذي أدى الى تغيير وجهة النظر في هذه العقوبة .

والواقع ان عقوبة الاعدام كانت دائما ، وما زالت حتى يومنا هذا ، تثيرجدلا شديدا حول مشروعيتها . وسوف نعرض بايجاز اهم حجج المطالبين بالغاءها وحجج المنادين بالابقاء عليها .

حجج المطالبين بالغاءها :

وأهم هذه الحجج هي :

١ ـ ليس للمجتمع الحق في توقيعها ، لانه لم يهب الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سلبه اياها . لأن هذا حق خالص لله تعالى .

٢ ـ تتصف عقوبة الاعدام بالقسوة فيخرج الشعور الانساني وبالتالي فهي لم تعد تنسجم مع ظروف العصر الحديث .

٣ ـ قابلية عقوبة الاعدام للردع غير مثبته علميا ، فقد لوحظ بان الجرائم لم ترتفع نسبتها في الدول التي ألغتها ، كما ان نسبتها لم تقل في الدول التي أبقت عليها .

٤ ـ يستحيل مع عقوبة الاعدام اصلاح المحكوم عليه واعادة تقويمه ، اذ انها تزيله من الوجود ، وهذا يتنافى مع الاتجاه الحديث للعقوبة .

٥ ـ يستحيل تدارك آثار عقوبة الاعدام اذا تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو ، لانه لا يمكن اعادة الحياة الى من مات ، وقد ثبت عمليا وقوع أخطاء مماثلة وعديدة . اما اذا قرر الحكم عقوبة اخرى كالعقوبة السالبة للحرية ثم ظهرت براءة المتهم فانه يمكن ان يوقف تنفيذ العقوبة فورا ويطلق سراح المحكوم عليه ، ولهذا نجد ان المشرع في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة أجاز تصحيح هذا الخطأ كما في حالة اعادة النظر في الحكم الصادر بادانة المتهم في حالات نص عليها قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر [1] .

---

(١) وقد اخذ بذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي نص في مواده ( ٢٧٠ ـ ٢٧٩ ) على نظام ( اعادة المحاكمة ) وبموجبه يجوز اعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في أحوال معينة كما « اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حيا » ( م. ٢٧ فقرة ١ ) .

## حجج المنادين بالابقاء عليها :

اما الذين ينادون بالابقاء عليها فقد قاموا بالرد على الحجج السابقة كما يلي :

١ ـ القول بان المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سلبه اياها يصدق ايضا في كل العقوبات السالبة ، والمقيدة للحرية ، فان المجتمع لم يهب الفرد حريته حتى يكون له الحق في سلبه اياها أو تقييدها ، والتمشي مع هذا المنطق يؤدي الى تعطيل حق المجتمع في توقيع أية عقوبة .

٢ ـ ليس في عقوبة الأعدام أية قسوة ، لاننا بهذا ننظر الى جانب واحد دون مراعاة للجريمة التي وقعت من المحكوم عليه وقد تكون متضمنة ازهاق روح انسان بريء . فهي عقوبة عادلة ، لان حرمان المجرم من حياته يساوي حرمان حياة القتيل ، وبعض الجرائم الاخرى في رأيهم ، تعادل القتل ، كجرائم خيانة الوطن ، لانها قتل للوطن بكامله .

٣ ـ واما الحجة المستندة الى عدم قابلية عقوبة الاعدام للردع فهي حجة لا سند لها من الواقع ، لانه اذا كان في امكاننا ان نعرف عدد الجرائم الخطيرة التي تقع على الرغم من وجود عقوبة الاعدام ، فليس لدينا الوسائل التي تمكننا من معرفة عدد الجرائم التي لم تقع بسبب الخشية من هذه العقوبة . ثم انه اذا كانت الدول التي ألغتها لم تزد فيها الجرائم الخطيرة فما يدرينا انه لو كانت هذه العقوبة مقررة فيها لقلت هذه الجرائم عما هي عليه .

٤ ـ اما القول بانه يستحيل اصلاح المحكوم عليه مع عقوبة الاعدام فانه قول مردود ذلك لانه اذا الغيت عقوبة الاعدام فانه يستحيل ايجادعقوبة اخرى تحل محلها . وان استبدالها بالسجن المؤبد غير مجد ، لأن قضاء المجرم في زنزانة انفرادية ، فانه يكون اشقى حالا منه فيما لو اعدم ، وكل محاولة لأصلاحه لا تنفعه لان الاصلاح يهدف الى اعادته الى المجتمع شريفا ، فاذا افترضنا انه

سيظل في السجن حتى مماته ، فان محاولات الاصلاح ، ولو اثمرت ، فلن تكون مجدية .

٥ ـ اما الحجة المستمدة من ان عقوبة الاعدام لا يمكن تلافيها بعد التنفيذ اذا ما ظهر انها وقعت نتيجة خطأ قضائي ، فيمكن الرد عليها بان الخطأ في توقيع عقوبة الاعدام وان كان حقا لا يمكن اصلاحه الا ان هذا الخطأ من النادر ، ويفترض ان تستند القاعدة الى الغالب من الامور ، ثم انه من النادر أيضا ان توقع عقوبة الاعدام لو قيست بالعقوبات الاخرى . ومن ناحية اخرى فان استحالة تدارك اثار الحكم تنطبق ايضا على حالة خطأ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية . اذ لا يمكن تدارك ما نفذ منها ، وقد لا يتبين الخطأ إلا بعد قضاء المحكوم عليه بها مدة العقوبة كلها .

وقد كان للنقاش الذي أثير حول عقوبة الاعدام اثره في التشريع الجنائي الحديث بصورة عامة ، فقد الغيت في كثير من الدول مثل رومانيا والبرتغال وهولنده وايطاليا والمانيا والنمسا وسويسره والسويد والنرويج والدانمارك .

على انه يلاحظ بان الغاء عقوبة الاعدام في بعض البلدان ليس في الحقيقة مطلقا.. فقد اعادت بعض الدول عقوبة الاعدام بالرغم من الغاءها تحت تأثير العوامل السياسية والمحلية ، كما حصل بالنسبة لايطاليا التي ألغت عقوبة الاعدام لأول مرة سنة ١٨٩٩ ثم اعادتها في سنة ١٩٣٠ والغتها مرة اخرى سنة ١٩٤٧ وكذلك بالنسبة للاتحاد السوفياتي الذي الغاها سنة ١٩٤٧ ثم اعادها سنة ١٩٥٨ م .

وبعض الدول الاخرى الغتها واقعيا اي ابقتها في القانون ولكنها امتنعت عن تنفيذها عمليا ، ومن هذه الدول بلجيكا التي لم تنفذ فيها عقوبة اعدام منذ سنة ١٨٦٢[1] .

---

(١) انظر فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٨ ، ص ٢٣٨ ـ ٢٤٢ . وانظر كذلك عبد الوهاب حومد ، شرح قانون العقوبات الكويتي ، طبعة ثانية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٢٥ ـ

وتتفق التشريعات الحديثة التي تقر هذه العقوبة في ان تحصرها في أضيق نطاق ولا تقررها الا لأخطر الجرائم ، وان تجعل تنفيذها قاصرا على ازهاق الروح دون ان تقرنه بتعذيب او تمثيل لا مبرر له . وان تجعل منها عقوبة واحدة للجميع ، لا تختلف من حيث اسلوب تنفيذها باختلاف الجرائم التي يحكم بها من اجلها او باختلاف الاشخاص الذين يحكم عليهم بها[1] .

**عقوبة الاعدام في القانون العراقي :**

وجدت هذه العقوبة في القوانين التي طبقت في العراق في مختلف العهود ولم تكن هناك اية حركة تشريعية في سبيل الغاءها . ولهذا نجدها مقررة في القانون العراقي بالنسبة للجرائم المهمة ، فهي مقررة لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كما جاء في المواد (١٥٦ - ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢) وهي مقررة ايضا لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المواد (١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧) وتلك الماسة بالهيئات النظامية (م ٢٢٣) ، وهي مقررة كذلك بالنسبة لجرائم الاعتداء على وسائط النقل ووسائل المواصلات العامة اذا ادى ذلك الى موت انسان في المواد(٣٥٤ - ٣٥٥) ،وهي مقررة لبعض حالات جرائم القتل العمد (م ٤٠٦)

**تنفيذ عقوبة الاعدام في العراق :**

تختلف القوانين فيما بينها في وسيلة تنفيذ عقوبة الاعدام ، ففي المملكة المتحدة بالشنق قبل الغاءها ، وفي بعض الولايات الاميركية بالصعق بالكهرباء وفي

---

. . . حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ - ٢٥٩ . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ،اص ٣١ - ٣٣ .

(١) انظر محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .